


مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

دفتر شروط عائد لتقديم
أيصالات جبائية للعام ٢٠٢٣

مصلحة المشاريع
المهندس رمزي صليبا




مصلحة الصفقات والشؤون القانونية
فرنسوا بشعلاني




رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

المهندس جان جبران



المديرية الفنية

المهندس غادة رضا



وافق مجلس الإدارة بصفته قانوناً، رقم ٣١
بقراره رقم : ٣١
تاريخ : ٥ - ٤ - ٢٠٢٣

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسليم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الالتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

- ١- دفتر الشروط هذا
 - ١-١ الشروط الإدارية
 - ٢-١ الشروط والمواصفات الفنية
- ٢- جدول الأسعار وتقدير الكميات
 - ١-٢ جدول الأسعار
 - ٢-٢ تقدير الكميات
- ٣- نموذج التعهّد/ التصرّح.
- ٤- نموذج التعهّد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- ٥- نموذج تصريح النزاهة.
- ٦- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الالتزام وتاريخ فض العرض مع إسم وعنوان المؤسسة.

١ - دفتر الشروط

نوع الشراء	: منافصة عمومية.
مدة الإلتزام	: شهر من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد.
غرامة التأخير	: ١/١٠٠ واحد بالالف من قيمة الصفقة الإجمالية.
قيمة ضمان العرض	: ٣٥،٠٠،٠٠٠ / ل.ل.
قيمة ضمان حسن التنفيذ	: ١٠% من قيمة العقد.
العارضون المقبولون	: المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.

١- الشروط الإدارية

فهرس

الفصل الأول: تدابير عامة	
المادة ١	تعاريف عامة
المادة ٢	موضوع الالتزام
المادة ٣	الرجوع إلى النصوص العامة
الفصل الثاني: تقديم العروض	
المادة ٤	طريقة التلزم
المادة ٥	درس مستندات الإلتزام
المادة ٦	العارضون المقبولون
المادة ٧	تقديم العرض
المادة ٨	مدة صلاحية العرض
المادة ٩	فتح وتقدير العروض
المادة ١٠	شروط الأسعار
المادة ١١	قرار المؤسسة في إسناد الالتزام
المادة ١٢	الطوابع القانونية
الفصل الثالث: تدابير إدارية	
المادة ١٣	ضمان العرض
المادة ١٤	قواعد قبول العرض الفائز
المادة ١٥	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عاديًّا
المادة ١٦	ضمان حسن التنفيذ
المادة ١٧	محل إقامة المتعاقد
المادة ١٨	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة ١٩	منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثاني
المادة ٢٠	براءات الإختراع
المادة ٢١	حالات القوة القاهرة
المادة ٢٢	قوانين وأنظمة

الفصل الرابع: تعديل الالتزام أو إلغاؤه

اعمال غير ملحوظة	المادة ٢٣
تغيير في الكميات	المادة ٢٤
إيقاف تام للأشغال أو تأجيلها	المادة ٢٥
أسباب إنهاء العقد ونتائجها	المادة ٢٦
الاقطاع من الضمان	المادة ٢٧
القضاء الصالح	المادة ٢٨
الاقصاء	المادة ٢٩
النزاهة	المادة ٣٠
الشكوى والاعتراض	المادة ٣١
تحفظات المتعاقد	المادة ٣٢
النقييد بجدول الأسعار	المادة ٣٣
دفع المبالغ المتوجبة	المادة ٣٤
غرامة التأخير	المادة ٣٥
الاستلام المؤقت	المادة ٣٦
مهلة الضمان	المادة ٣٧
الاستلام النهائي	المادة ٣٨
إعادة التأمينات	المادة ٣٩

١ - ٢ الشروط الفنية

فهرس

مواصفات البضاعة المطلوبة

المادة ٤٠

١ - الشروط الادارية

الفصل الأول

تدابير عامة

١- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى مناسبة بشأن صفة معنون عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الأفضل" : إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الأنسب والأنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم" ، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أُسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشرارية" ، "مندوب المؤسسة" ، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مستندات الالتزام" : وتشمل :
 - أ. دفتر الشروط هذا
 - ب. (ملحق رقم ١) جدول الأسعار وتقدير الكميات
 - ج. (ملحق رقم ٢) التصريح
 - التعهد
 - د. (ملحق رقم ٣) تصريح النزاهة

-٢

موضع الالتزام:

ان غاية الالتزام الحاضر هي تأمين اتصالات جبائية للعام ٢٠٢٣ وذلك على اساس الاسعار الافرادية الواردة في الكشف التخميني المرفق.

-٣

الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

- ١-٣ دفتر الشروط التموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.
- ٢-٣ قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.
- ٣-٣ النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم رقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦.



الفصل الثاني تقديم العرض

- ٤ طريقة التلزيم:

يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس وضع الاسعار.
يقدم العارض عرضه بالعملة اللبنانية.

- ٥ درس مستندات الإلتزام :

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الإلتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الإلتزام.
يعتبر تقديم العرض تسلیماً صریحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وأصبح یلم تمام الإلام
بظروف العمل وطبيعته وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك
الإمكانات والمقدرة الازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

- ٦ العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:

- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، بتنفيذ كامل الإلتزام على مسؤوليته.
- تصريحاً خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة
بهذا الإلتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.

كما على المتعهد أن يتقدّم بقانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

على العارضين الذين يتقدّمون لهذا الإلتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً
لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكمال المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام، وكل
وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جمیعاً في ما یعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

C G fa. B

٧- تقديم العروض:

- ١-٧ على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزيم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الأول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.
- ٢-٧ نقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:
- يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويدرك على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.
- يتضمن الغلاف الأول:
- ١- تصريحاً ييدي فيه العارض رغبته بالإشتراك في الإلتزام (نموذج هذا التصريح مرفق بهذا الدفتر).
 - ٢- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصريفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تتب المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت نقداً إلى صندوق المؤسسة.
 - ٣- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتقويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.
 - ٤- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض.
 - ٥- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
 - ٦- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البدل المقرر لقاء تسليميه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
 - ٧- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.
 - ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
 - ٩- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تبيّن أن العارض يتعاطى تجارة المطبوعات أو الطباعة على أن تكون صالحة خلال جلسة فض العروض.

يتضمن الغلاف الثاني

- ١٠ - تعهداً يقر فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويفيد إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).
- ١١ - تعهداً يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).
- ١٢ - جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكميلهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معنون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدون عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

٣-٧ تسلیم العروض:

- ١ - ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك شدراوي - الطابق الرابع قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفترة العروض وفي حال صدور آخر يوم عمل لفترة العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢ - يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
- ٣ - تُرُد المؤسسة العارض بایصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٤ - تحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٥ - لا يفتح أي عرض تسلمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

ملاحظات هامة

- أ - يملا العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب - لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمها.

- ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمها بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترافق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- ز- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمارك والمرفأ والنقل والتغليف والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- ح- تحفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الالتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقاديرها.
- ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المرسخ التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضن العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم.
- ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- كـ- يجري الدفع بالعملة اللبنانية.
- لـ- يحق للمؤسسة إلغاء الالتزام في أي مرحلة من مراحلها.

مدة صلاحية العروض:

-٨-

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة ٣٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفضن العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المرجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

إذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الالتزام مؤقتاً تصديق الالتزام خلال فترة ٣٠ يوماً يمكن لهذا العارض التخلص من عرضه بواسطة إعلام خططي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الالتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

فتح وتقدير العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي :

- تفضي اللجنة غلافات المستندات وتعمد إلى دراسة محتواها.
- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدّون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- يحقّ لجميععارضين المشاركون في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنصوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزم.
- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.
- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضورعارضين ويقرأ محتواها عناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً إلى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العرض الذي يسند إليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

فتح العروض بحسب الآية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتذيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلًّى على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.
- ٤- تُصحح لجنة التلزم أي خطأ حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٥- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.
- ٦- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في حضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الramatic إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٨- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ٩- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة

المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٠ - شروط الأسعار:

- يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصارييف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض أن يذكر في جدول الأسعار تقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتميم رقم ١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ الصادر عن وزير المالية.

١١ - قرار المؤسسة في إسناد الالتزام:

على العارضين تقديم كل المعلومات والشروط التي تراها المؤسسة مفيدة.
تحتفظ المؤسسة، دون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو إعتراف من قبل العارضين، بحق:

- عدم السير بالالتزام.
- أن تعمد إلى تزيم جديد أو تتنفيذ الأشغال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.

لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ إبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.
لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الامتناع بمجرد إشتراكهم بالعرض عن الإعتراف على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

١٢ - الطوابع القانونية:

تتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطل وفق الأصول.

C A ٤٦ B

الفصل الثالث

تدابير إدارية

- ١٣ - ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بـ ٣٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل.
يمكن أن يدفع هذا الضمان نقداً إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصري صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن ٦٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تتب المؤسسة موافقتها على إلغائه.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسِ الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رسي الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمها ضمان حسن التنفيذ.

- ١٤ - قواعد قبول العرض الفائز:

- ١- تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام؛
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ المؤسسة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة،



- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدده من قبل الرئيس المدير العام.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والرئيس المدير العام.
- ٦- لا تتحدد سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

١٥- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخاضاً غير عادي:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائل العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً إنخاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٦- ضمان حسن التنفيذ:

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

٥- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يُدفع أو بموجب شيك مصري يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإنما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الالتزام لصالح المؤسسة.

١٧ - محل إقامة المتعاقدين:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للالتزام.
- إذا لم يبيّن المتعاقدين في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقدين عن محل إقامته أو تمنع عن التبلغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إليها، يعتبر المتعاقدين مبلغاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تتضمّن الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويشتمل على الملف.
- على المتعاقدين إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

١٨ - الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصارييف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتغليف والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقدين وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

١٩ - منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثاني:

لا يمكن للمتعاقدين التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد.

في كل الأحوال يظل المتعاقدين مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقدين.

- ٢٠ - براءات الإختراع:

على المتعاقدين، عند تنفيذ الالتزام، الإمتياز عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تترجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقدين ونفقتهم. كما تحفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقدين بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقدين بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

- ٢١ - حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقدين خلال مهلة ١٠ أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يعطى المتعاقدين إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

- ٢٢ - قوانين وأنظممة:

على المتعاقدين التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همنه وحسابه ومسؤوليته.

الفصل الرابع

تعديل الالتزام أو الغاؤه

٤٣ - أعمال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أعمال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل أو عندما يتغير مصدر المواد المحدد أساساً في الالتزام، على المتعاقد التقييد الفوري بذكرات العمل الخطية التي يلتلاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة.

تحدد الأسعار الجديدة بالمقارنة مع الأشغال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الراحلة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتتقاض بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة.

ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

٤٤ - تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على أن لا تتعدي النسبة ١٥ % من قيمة الالتزام الإجمالية، و ٢٥ % من قيمة البند الواحد.

٤٥ - إيقاف تام للأشغال أو تأجيلها:

عندما تأمر المؤسسة بإيقاف تام للأشغال يلغى الالتزام فوراً، قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد في الحالات المنصوص عنها في المادة (٢٥) من قانون الشراء العام.

٤٦ - أسباب إنتهاء العقد ونتائجها:

أولاً: التكمل

يُعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً

دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

ت- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعدد على الملتم القيام بأي من إلزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢٧- الإقطاع من الضمان:

إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للمؤسسة اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٨- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد لللتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلّي أو توقيف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانيّة المختصّة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقف الاعمال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة ٢٦ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتداء.

٢٩- الأقصاء:

تطبق أحكام الأقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الشراء العام.

٣٠- النزاهة:

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

٣١- الشكوى والاعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من

قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعهود بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

٣٢ - تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد أن يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقاً ببرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الواقع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

٣٣ - التقيد بجدول الأسعار:

إن الأسعار الأفرادية المدونة والمفقرة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فإن نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع إليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

٣٤ - دفع المبالغ المتوجبة:

يجري دفع قيمة البضاعة المسلمة على الشكل التالي:
- بعد كل تسليم جزئي تسدد كامل قيمة الفاتورة عن ثمن البضاعة المسلمة بموجب فاتورة يقدمها الملزم وتدفع وفقاً لاصول المحاسبة المعتمدة في المؤسسة.
إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

٣٥ - غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد، ويحق للمؤسسة بعد إنقضاء ثلاثة أيام على إنتهاء المدة المحددة لإنجاز الاعمال أن تعمد إلى تطبيق التدابير الملحوظة في المادة "تدابير زجرية" المذكورة أعلاه، من غير أن يحول ذلك دون تطبيق غرامة التأخير المنصوص عنها أعلاه، حتى يوم الحد الأقصى للغرامة، وتحجز جميع إستحقاقات المتعاقد والتأمين وتبقى جميعها محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزم الجديد.

تعتبر مدة الالتزام نهائية ويدخل ضمنها أيام الأحد والأعياد والعطل.
يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإعفاء الملتم من
غرامات التأخير أو قسم منها.

-٣٦ الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور
المتعاقد، في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.

-٣٧ مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد اعتباراً من الإستلام المؤقت.

-٣٨ الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة
خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي
عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب
للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يتقدم الملتم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (١٠) عشرة أيام من تاريخ
محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

-٣٩ إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد
قام بجميع إلتزاماته وعلى الأخص تنظيم الكشف النهائي وتسديد المبلغ المتوجب في حال عجز المتعاقد عن
إنتمام موجباته في الالتزام.

ملحق رقم (١) المواصفات الفنية

مواصفات البضاعة المطلوبة:

- ٤٠

لدى المؤسسة نماذج من المواد المطلوبة لدى المديرية المالية في مركزها الرئيسي، وعلى العارض قبل تقديم عرضه أن يعاين هذه النماذج ويطلع على نوعيتها ومواصفاتها ومقاساتها ويقدم سعره على أساس تقديم مواد لا تقل جودة عن النماذج المعروضة وتتطابق مع المواصفات المطلوبة.

C G

Page ٢٤ of ٢٨

ايصالات جبائية ٢٣/صنقات/أج

RS.

B

جدول الأسعار وتقدير الكميات

الصنف	الكمية	الوحدة	السعر الاقرادي (ل.ل.)	السعر الاجمالي (ل.ل.)
			بالأرقام	بالأحرف
طباعة اوراق متتالية (مطابق للنموذج الموجود في الادارة)				
المجموع				
الضريبة على القيمة المضافة (%) ١١				
المجموع العام				

المجموع بالأحرف:

الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

المجموع العام بالأحرف:

: العارض

: التوقيع

: تاريخ

: طابع أميري

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تقديم اتصالات جبائية للعام ٢٠٢٣

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة
شارع
رقم الهاتف
مكتب
فاكس
البريد الإلكتروني
ملك
منطقة
هي

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة،
اعتهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختام وتوقيع العارض

طوابع سقمة

خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كانت ثرّينا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

الملحق رقم (٤)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
 المتذبذب محل إقامة في
 محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرافقاته العائد ل

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبلغني قرار إسناد الإلتزام إلى.....

ريطا

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / ٥٠٠٠٠٠٠

نظم في / /